[illegible]

ما جلد الراى لكن بعد تقادم العهد م سقط الرد اى رد شهادة الراى م ولا سقط الحد اى حد الزنا
على المقذوف لان بعد تقادم العهد صار شبهة فى درء الحد **باب المحكوم به**
وهو قسمان ما ليس له الا وجود حسى وماله وجود آخر شرعى فالاول لابد ان يكون متعلق الحكم شرعى
اما ان يكون سببا لحكم آخر او لم يكن كالزنا فانه حرام وهو سبب لوجوب الحد وكالاكل والشرب وكذا
الثانى كالبيع فانه مباح وهو سبب لحكم آخر وهو الملك وكالصلوة ش المحكوم به وهو فعل المكلف قسمان
ما ليس له الا وجود حسى كالزنا والاكل وماله وجود شرعى مع الوجود الحسى فالمحكوم به لابد ان يكون
متعلق لحكم شرعى فبعد ان يكون كذلك لا يخلو من ان يكون سببا لحكم شرعى آخر او لم يكن فيحصل
اربعة انواع الاول ما ليس له الا وجود حسى وهو متعلق لحكم شرعى وهو سبب لحكم شرعى آخر كالزنا
فانه حرام وسبب لحكم شرعى وهو وجوب الحد والثانى ما ليس له الا وجود حسى وهو متعلق لحكم شرعى
لكنه ليس سببا لحكم شرعى كالاكل اما كونه متعلق الحكم شرعى فلان الاكل تارة واجب واخرى حرام
والثالث ما له وجود شرعى وهو متعلق لحكم شرعى وسبب لحكم شرعى كالبيع فانه مباح وسبب للملك والرابع
ماله وجود شرعى ومتعلق لحكم شرعى وليس سببا لحكم شرعى كالصلوة م والوجود الشرعى بحسب اركان و
شرائط اعتبرها الشرع فان وجدت فان حصل معها الاوصاف المعتبرة شرعا الغير الذاتية يسمى صحيحا
والا فاسدا اى ان لم يحصل معها الاوصاف المذكورة يسمى فاسدا م وان لم يكن ش اى الاركان والشرائط
م يسمى باطلا والفاسد صحيحا باصله دون وصفه فاما الصحيح المطلق فيراد به الاول ش اى ما وجدت
الاركان والشرائط وحصلت الاوصاف المذكورة م ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى او حقوق العباد
او ما اجتمعا فيه والاول غالب او ما اجتمعا فيه والثانى غالب اما حقوق الله فثمانية عبادات خالصة كالايمان

الايمان وفروعه وكل يشتمل على الاصل والملحق به والزوائد فالايمان اصله التصديق والاقرار
ملحق به حتى ان تركه مع القدرة لم يكن مؤمنا عند الله تعالى وعند الناس ومنه اعتبر بعض علمائنا اما
عند البعض فالايمان هو التصديق والاقرار لاجراء الاحكام الدنيوية وهو اصل فى حقها اى الاقرار
اصل فى حق الاحكام الدنيوية م اتفاقا حتى صح ايمان المكره فى حق الدنيا ولا يصح ردته وزوائده الايمان
الاعمال وعبادات فيها مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الاهلية ومؤنة فيها عقوبة كالخراج
فلا يبتدأ على المسلم لكن يبقى لانه ش اى لان الخراج م لما تردد بين الامرين ش اى بين العقوبة والمؤنة
م لا يبطل بالشك على ان الوصف الاول ش وهو المؤنة م غالب ش على ما سيجئ انه مؤنة باعتبار الاصل
وهو الارض عقوبة باعتبار الوصف م ومؤنة فيها عبادة كالعشر فلا يبتدأ على الكافر لكن يبقى
عند محمد رح كالخراج على المسلم وعند ابى يوسف رح يضاعف لان فيه ش اى فى العشر م معنى العبادة
فالكفر ينافيها من كل وجه فاما الاسلام فلا ينافى العقوبة من كل وجه فيضاعف ش اى فى العشر
م اذ هو اى المضاعف م اسهل من الابطال اصلا اعلم ان محمدا رح قاس ابقاء العشر على
الكافر على ابقاء الخراج على المسلم فقال ابو يوسف رح ان فى العشر معنى العبادة والكفر ينافيها
بالكلية فيجب تغيير العشر اما الخراج فلان فيها معنى العقوبة والاسلام لا ينافى العقوبة من كل وجه
فبقى الخراج على المسلم وقوله فيضاعف كلمة التعقيب وهى الفاء ترجع الى قوله والكفر ينافيها فلا بد
من تغيير العشر والمضاعفة اسهل من الابطال فيضاعف اذ فى حقه تشريع فى الجملة م وعند ابى حنيفة رح
ينقلب خراجا اذ التضعيف امر ضرورى فلا يصار اليه مع امكان الاصل ش وهو الخراج لان التضعيف
ثبت باجماع الصحابة رض بخلاف القياس فى قوم باعيانهم لان اولئك الطائفة كفار لا تؤخذ منهم الجزية

Copyright © King Saud University